

دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية في العراق

م.د. نبراس جبار خلف (*)

الملخص

السياسة الجنائية هي العلم الذي يهدف الى تطوير القانون الجنائي بمعنى انها تعبير عما هو كائن لدفع عجلة ما يجب ان يكون، اي ان هدفها انتقاد الوضع القائم لأصلحه في المستقبل. ومن ثم فهي توجه للتشريع والقضاء والتنفيذ، لكونها علم وفن مواجهة الجريمة سواء قبل وقوعها او بعد وقوعها، اي انها تحدد استراتيجية مواجهة الجريمة التي يجب ان يسير عليها المشرع والقاضي والمنفذ ومن ثم فهي وعاء علمي وفني للوقاية والعلاج. وعليه فإن للسياسة الجنائية محاور ثلاثة، الأول تشريعي ويتمثل بالسياسة التي ينشدها المجتمع في المستقبل من المشرع. والثاني قضائي ويتمثل بالسياسة التي ينشدها المجتمع في المستقبل من القاضي. والثالث تنفيذي ويتمثل بالسياسة التي ينشدها المجتمع في المستقبل من السلطة التنفيذية.

اجراء تعديلات بما ينسجم مع تلك السياسة. وتتضمن السياسة العقابية المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها لتحقيق الهدف منها. وتشكل كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب وحدة واحدة. اما السياسة الجنائية القضائية فأنها توجه القاضي الجنائي بشأن اختياره للجزاء المناسب الذي يكفل حماية المصلحة التي أرادها المشرع متأثرة في ذلك بفكر فلسفي معين يعكس اتجاهاتها العامة وبفكر سياسي يحدد نطاق هذه الاتجاهات.

وسنتناول في دراستنا مدار البحث دور القضاء في مرحلة التمييز في تطوير السياسة الجنائية فيما يتعلق بتحديد الجزاء الجنائي. فلمحكمة التمييز دور مهم في تحديد الجزاء إن كان على صعيد العقوبة او التدابير الإحترازية.

المقدمة

تتميز بحوث السياسة الجنائية بكونها تطبيقية أي انها تمتد الى دراسة المشاكل التي تثار عند تطبيق الأسس النظرية لهذه السياسية ولا تقف عند مجرد البحث النظري لها لأنها تعمل على استجلاء ظروف وحاجات المجتمع الذي تخطط لأجله هذه السياسة من خلال توجيه قانون العقوبات وجهة انسانية هدفها الأول حماية المجتمع بتجريم كل ما يمس مصالحه من افعال تشكل خطرا عليها .

وتختلف سياسة التجريم من مجتمع لآخر حيث تتحدد المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف وحاجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليد ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتبعاً لذلك إذا رأى المشرع ان دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقا لما تبينه سياسة التجريم، فيكون من الواجب عليه

dr.nibras@colaw.uobaghdad.edu.iq

(*) الجامعة المستنصرية / كلية القانون

وإذا كانت السياسة الجنائية تعني مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة فإن هذه السياسة يجب ان تضمن عن طريق قانون العقوبات أقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة وبدون الخوض في مفهوم السياسة الجنائية في إطارها الرأسمالي او الإشتراكي من الطبيعي ان تتأثر هذه القيم وتلك المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند عليها نظام الحكم في كل بلد.

ولا تجد هذه المصالح والأفكار الفلسفية والسياسية صدها في نصوص قانون العقوبات فحسب وانما تجد انعكاساتها ايضا في احكام وقرارات المحاكم الجنائية وهي بصدد تفسير هذه النصوص بغية تطبيقها وهذا ما نلمسه على صعيد احكام محكمة التمييز وهي تسهم في تطوير السياسة الجنائية بعدها الفن الذي يهدف الى إكتشاف إجراءات تسمح بالمكافحة الفعالة ضد الجريمة.او لكونها ذلك العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة فيحدد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع^(١).

وتكمن اشكالية موضوع البحث في بيان مدى فاعلية القرارات الصادرة من محكمة التمييز في رسم السياسة الجنائية وتأسيس مبادئ عامة تستهدي بها محكمة الموضوع في اصدار قراراتها في الدعوى الجزائية المعروضة عليها .

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال

استقراء مدى انسجام قرارات محكمة التمييز مع الحكمة المبتغاة من تشريع النصوص القانونية في المسائل الجزائية في سبيل انجاح السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة . وقد تم اعتماد المنهج المقارن لبعض الدول في نطاق ضيق.

ومن هذا المنطلق تتجلى اهمية موضوع البحث في مدى إسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية والذي بدوره سيتم تقسيمه الى مبحثين نتناول في الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة التمييز بعدها حياة قضائية عليا في العراق والسياسة الجنائية وفي الثاني مظاهر إسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة التمييز والسياسة الجنائية

المبحث الثاني: مظاهر اسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمحكمة التمييز والسياسة الجنائية

يعد توفير الأمن غاية قصوى وهدف أسمى تسعى إليه الدول كافة وبشتى الوسائل ، اذ يجب على الدولة بحكم وظيفتها أن تقوم بحماية المصالح القانونية المعتبرة ، ويتحقق ذلك من خلال قضاء يواكب المستجدات والتغيرات المختلفة الحاصلة في المجتمع في إطار ما رسمه المشرع من خطط لنظام جنائي متكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام وبيان المبادئ

الأساسية في التجريم والعقاب وفي مكافحة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي .

وللوقوف على الأطار المفاهيمي لمحكمة التمييز بوصفها الهيئة القضائية العليا والسياسة الجنائية سندرس هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول للتعريف بمحكمة التمييز والمحاكم الجزائية في التنظيم القانوني الجزائي في العراق والثاني لبيان مفهوم السياسة الجنائية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

محكمة التمييز في التنظيم القانوني الجزائي في العراق

تعد محكمة التمييز الاتحادية الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على المحاكم جميعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١). وتتألف من رئيس وخمس نواب وقضاة أعضاء في محكمة التمييز لا يقل عددهم عن ٣٠ عضو ومقرها في بغداد ، وتنعقد هذه المحكمة على شكل هيئات في القضايا الجزائية والمدنية^(٢). ولما كانت الدراسة تنصب على موضوع السياسة الجنائية فسنتكلم عن محكمة التمييز باعتبارها تقع على رأس نظام القضاء الجزائي في العراق ولا بد من الوقوف على مميزات هذا النظام وأنواع المحاكم الجزائية في العراق واختصاصات محكمة التمييز في المسائل الجنائية وهذا ما سنتناوله في فرعين نخصص الأول منه لمميزات النظام القضائي في العراق وأنواع المحاكم الجزائية فيه ونفرد الثاني لإختصاصات محكمة التمييز في العراق.

الفرع الأول

مميزات النظام القضائي الجزائي في العراق وأنواع المحاكم الجزائية فيه

أولاً : مميزات النظام القضائي في العراق

يتميز نظام القضاء الجزائي في العراق^(٣) على النحو الآتي :

١- إن المحاكم الجزائية تعد نوعاً من أنواع المحاكم المتعددة بعكس النظام المصري الذي يقرر بأن المحاكم في نظامه القضائي تتشكل من نوعين رئيسيين مدنية وجزائية .

٢- عدم تخصص القضاء الجزائي واستقلاله عن أنواع المحاكم الأخرى ، فالقاضي الذي يعين قد يجلس للنظر في قضايا البداية والأحوال الشخصية وقد يجلس بصفة قاضي جنح أو عضو في محكمة الجنايات .

٣- عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الإعتيادي كمحكمة المخالفات لجرائم المخالفات ومحكمة الجنح لجرائم الجنح .

٤- الجمع بين القاضي الفردي في جرائم المخالفات والجنح وهيئة القضاة على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة للنظر في الجنايات .

٥- تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة كتخويل رجال الإدارة كالمحافظ والقائم مقام ومدير الناحية وغيرهم من الموظفين صلاحية قاضي جنح بقرار يصدر من الجهة المختصة بناء على اقتراح من الوزير المختص وتخويل مدير الإقامة صلاحية قاضي جنح بموجب قانون الإقامة العراقي رقم ١١٨ في ١٩٧٨ المعدل .

ثانياً : أنواع المحاكم الجزائية في العراق

في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فإن المحاكم الجزائية في العراق هي :

١- محكمة الجنج التي تشكل في كل محكمة بداءة ويكون القاضي فيها قاضيا للجنج إلا إذا عين قاض خاص بها ، وتختص محكمة الجنج للنظر في قضايا الجنج التي عقوبتها الحبس أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وكذلك في الدعاوى الموجزة وقضايا المخالفات التي تحال بدعوى موجزة وعقوبتها لا تزيد على ثلاثة أشهر^(٥).

٢- محكمة الجنايات التي تنظر في قضايا الجنايات التي عقوبتها أكثر من خمس سنوات بصورة أصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون وتتألف المحكمة من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس المحكمة وإذا كانت المحكمة مشكلة في مركز محكمة الاستئناف فإن رئيسها يكون رئيس محكمة الاستئناف وقد أجاز القانون لقاضي محكمة البداءة أن يكون عضوا في محكمة الجنايات^(٦).

ولمحكمة الجنايات صلاحية محكمة التمييز في بعض القرارات كعرض العفو القضائي على المتهم وإصدار قرار وقف الإجراءات القانونية نهائيا ضد المتهم ، ومن اختصاصات محكمة الجنايات التدخل تمييزا في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنج في المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق . كما للمحكمة أن تأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة إذا اقتضى الحال تمديد توقيف المتهم أكثر من ستة أشهر ، أو

إن تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها عدا المحكوم عليه بالإعدام ولها أيضا نقل الدعوى من إختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق آخر ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة، ولها أيضا للأسباب نفسها نقل الدعوى من إختصاص محكمة جنج الى محكمة جنج أخرى ضمن منطقتها^(٧).

كما توجد المحكمة الجنائية المركزية العراقية التي تختص بنظر جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجريمة الفساد المالي والإداري وجريمة زعزعة إستقرار المؤسسات العامة ، وقد تأسست هذه المحكمة بموجب أمر سلطة الإتحلاف المؤقتة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣.

٣- محكمة الأستئناف الإتحادية بصفتها التمييزية وهي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو أكثر وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتنظر هذه المحكمة بصفتها التمييزية في الطعن بالأحكام الصادرة في الجنج سواء أكانت هذه الأحكام صادرة من محكمة الجنج ام من محكمة الأحداث في دعاوى الجنج . إن هذه المحكمة تتمتع بالصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بقضايا الجنج ، فلها أيضا أن تنظر بطلبات النقل المتعلقة بدعاوى الجنج ضمن منطقتها الإستئنافية^(٨).

٤- محكمة الاحداث وتنعقد من هيئة برئاسة قاضي محكمة الاحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر احكامها فيها وفق قانون الاحداث.و يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الاصليين منهم والاحتياط

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة التمييز في العراق

بموجب المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل فإن محكمة التمييز تختص بالنظر في الدعاوى جميعها إلا ما استثني بنص خاص واهم اختصاصات محكمة التمييز مراقبة تطبيق القانون على الوقائع والتحقق من سلامة الإجراءات ، ولمحكمة التمييز النظر في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية او تقدير الأدلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم ، وتتولى المحكمة هذه المهمة عند عرض الدعوى امامها بناء على :

١- الطعن تمييزا في القرارات المذكورة من ذوي العلاقة خلال ٣٠ يوما من اليوم الآتي لتأريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهيا او تأريخ إعتباره بمنزلة الحكم الواجبي إن كان غيابيا وهو ما يعرف بالتمييز الجوازي او الإختياري.

٢- إرسال إضارة الدعوى إليها التي يكون التمييز فيها وجوبيا ويكون التمييز وجوبيا في جميع الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد ، وفي الأحكام جميعها التي تصدرها محاكم الأحداث في الجنايات .

٣- تدخل محكمة التمييز من تلقاء نفسها او بناء على طلب الإدعاء العام او ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية بناء على حصول علمها بأن مخالفة قانونية حصلت في تلك الدعوى بعد

ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. وتنظر الجنايات والجنح والمخالفات من قبل محكمة الأحداث كهيئة في كل الأحوال وفقا لاحكام قانون الاحداث^(٩).

٥- محكمة التمييز : وتتألف من عدة هيئات وبضمنها الهيئة الموسعة الجزائية (مدار موضوع البحث) حيث تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لا يقل عن أربعة عشر عضوا من قضاتها، وتختص بالنظر في ما ياتي: الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام و الدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض وكذلك في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين وايضا فيما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من إحكام وقرارات جزائية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات^(١٠).

وتوجد ضمن الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا التي تأسست بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة منها.

كذلك توجد محاكم التحقيق ضمن النظام القضائي في العراق والتي تختص بالأشراف على التحقيقات وأعمال المحققين كما أعطاها القانون سلطة جمع الأدلة والإحالة الى المحاكم المختصة^(١١).

الحكم او قبله بشرط عدم جواز إعادة القرار الى المحكمة التي أصدرته بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته او تشديد عقوبته بعد مرور ثلاثين يوما من تأريخ صدور القرار او الحكم (م/ ٢٦٤ جزائية).

ويلحظ من خلال ممارسة محكمة التمييز اختصاصاتها بأنه إذا إرتأت هيئتها الجزائية لزوم إصدار قرار بإدانة المتهم الذي برأته محكمة الموضوع او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ولهذه الهيئة ان تقرر طلب إعادة النظر بالحكم الصادر البراءة من محكمة الجنائيات إذا رأت الأدلة كافية للإدانة او تصديق الحكم وإعادة الأوراق الى المحكمة لتشديد العقوبة، وهذا الأمر وإن كان يعد تدخلا في قناعة قاضي الموضوع إلا إنه يخلق تأثيرا شديدا في السياسة الجنائية نتيجة لما تتبناه محكمة التمييز من مبادئ قانونية في مجال الدعوى الجزائية سيما وإن (م/ ٢٥٨ ب/ جزائية) قد أجازت لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكي اوباقى أطراف الدعوى الجزائية للإستماع لهم ولربما تولدت لدى المحكمة قناعة تختلف عن قناعة محكمة الموضوع وهذه الأولى قد ترسي لمبادئ جزائية جديدة .

المطلب الثاني

مفهوم السياسة الجنائية

لقد تعددت الأفكار والمراجع الفلسفية بشأن مفهوم السياسة الجنائية، فقد كانت في بداية ظهورها تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، ثم تطور مفهومها وأصبحت

تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم، وهذا التوجيه إنما يكون بالدرجة الأولى للمشرع بوصفه هو من يضع التشريع الجنائي^(١٢). وعليه سنتناول في نقطتين المدلول الفردي والمدلول الإجتماعي للسياسة الجنائية وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول الفردي للسياسة الجنائية :

وتعرف السياسة الجنائية وفقا لهذا المدلول على إنها " الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعالة ضد الجريمة عن طريق توجيه كل من المشرع و واضع القانون والقاضي مطبق القانون والإدارة العقابية المنفذ لما يقضي به القاضي "^(١٣). او بإنها " القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أم معالجتها "^(١٤).

ووفقا للإلتجاه الفقهي الذي تبني هذا المدلول فإن الإنسان يجب أن تكون له الأولوية في الحماية، وأن الدفاع الإجتماعي يجب أن يهدف إلى تأكيد وضمان حقوق الإنسان، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق الخلية الأولى في المجتمع وهو الإنسان، لذلك يجب إعطاؤه المرتبة الأولى في السياسية الجنائية، كما تضمن المدلول الفردي للسياسة الجنائية عدم إمكان الاستغناء عن قانون العقوبات، لأنه لا يحمي المجتمع فحسب، بل يحمي الفرد أيضاً، كما لا يجوز الاختيار بين قانون العقوبات وقانون التدابير الإحترازية، بل على العكس يجب إدماج التدابير الإحترازية في قانون العقوبات . فضلاً عن ذلك فقد تضمن ضرورة ربط رد الفعل ضد الجريمة بعوامل ارتكابها ورفض كل تفكير ميتافيزيقي أو افتراضي ويجب ان

يعتمد في تحديد رد الفعل الإجتماعي على أساس علمي بحث هو معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الفرد إلى ارتكاب الجريمة وضرورة معرفة هذه العوامل بالنسبة لكل مجرم قبل الحكم عليه، أي العناية بشخصية المنحرف ودراستها دراسة علمية والاستعانة بكل علم يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف وتحديد ضابط الخطورة فيه، وكذلك التصدي للجريمة بسياسة واعية تأخذ بنتائج العلوم الإنسانية والإجتماعية لتتصهر في سياسة جنائية واحدة تواجه الجريمة^(١٥).

ثانياً: المدلول الإجتماعي للسياسة الجنائية:

ويقوم هذا المدلول على القول بأن ارتباط الجريمة بالمجتمع هو ارتباط طبيعي، بمعنى أنه أينما كانت هناك حياة إجتماعية توجد الجريمة، فالجريمة جزء لا يتجزأ من التنظيم الإجتماعي، تدل على وجود قصور فيه، كونه لا يلبي متطلبات الأفراد جميعها، لعدم قابليته على ذلك من جهة، ولحركة المجتمع المستمرة وغير الثابتة من جهة أخرى^(١٦). وتُعد الجريمة وفقاً للمدلول الإجتماعي نتاجاً للظروف الاقتصادية التي يعيشها الفرد، فهي تعبر عن الظلم الذي تمارسه الطبقة الرأسمالية تجاه الطبقة العاملة، لذلك ينطلق الفقه الاشتراكي من حقيقة مفادها أن النظام الرأسمالي هو العامل الأساس في الإجرام، فالجريمة في هذا النظام تُعد فعلاً يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية المسيطرة، بينما في النظام الاشتراكي تُعد الجريمة فعلاً يهدد مصالح الشعب والطبقة العاملة فيه بصورة رئيسة، لذلك يعطي هذا النظام أولوية الحماية للمجتمع، كما يميز الفقه بين القواعد القانونية

في المجتمعات الرأسمالية وبينها في المجتمعات الاشتراكية، ففي الأولى تصاغ بالشكل الذي يحمي الطبقة المسيطرة، بينما في الثانية تصاغ بشكل يعزز النظام الإجتماعي ويحافظ على العلاقات الإجتماعية والإنتاجية بحيث تكون حماية المجتمع فوق كل اعتبار، ويتحقق ذلك من خلال التوسع في تجريم الأفعال التي تشكل خطراً على مصالح المجتمع وعدم انتظار وقوع الضرر والاستعانة بالعقوبات والتدابير لحماية المجتمع من الإجرام حتى لو أفتقدت العدالة، أو أدى ذلك إلى التخلص من المجرم نهائياً بتطبيق عقوبة الإعدام^(١٧).

إن السياسة الجنائية في الدول التي تأخذ بالمذهب الإجتماعي الذي يعد الصورة المعتدلة للنظام الاشتراكي بمعناه الواسع، تقوم على أساس أنه ما من سبب يدفع الإنسان إلى اتخاذ سلوك غير إنساني إذا ما توافرت لديه القدرة والإمكانية على إشباع حاجاته بصورة طبيعية، فالقانون الجنائي وفقاً للنظرية الاشتراكية هو تجسيد لمصالح الطبقة الإجتماعية الحاكمة، لذلك لا يمكن فصل السياسة الجنائية عن السياسة الإجتماعية^(١٨).

فالسياسة الجنائية التي تُعتمد في فترة زمنية معينة تمثل انعكاساً لتطور الإتجاهات ولتصارع الأفكار بين النظم المختلفة في تلك الفترة، وهذا من شأنه أن يجعل وسائل مكافحة الجريمة تتكون من شقين : الأول، هو الشق العقابي وهو مجال السياسة الجنائية. والثاني، الشق الإجتماعي وهو مجال السياسة الإجتماعية، ويتكون من مجموعهما السياسة الجنائية الشاملة أو السياسة العامة لمكافحة الإجرام. وهذا يعكس مدى تأثير السياسة الجنائية بالفلسفة السياسية السائدة في

كل دولة، فهي ليست نظاماً مستقلاً عن النظام السياسي العام^(١٩).

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من تحقيق أهدافها فأنها تهتم بمسألتين : الأولى، معرفة أسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي في المجتمع الذي تخطط لمكافحة الإجرام فيه بالاستعانة بعلم الإجرام وغيره من العلوم ذات الصلة كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي. أما المسألة الثانية، فهي دراسة القانون الجنائي وتحليله للوقوف على مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة وللنظام السياسي والإقتصادي والاجتماعي وللمتطلبات مكافحة الجريمة. وعليه فالسياسة الجنائية وفق المدلول الاجتماعي تُعنى بمواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة، كما تُعنى بتحقيق أفضل وسائل الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة .

المبحث الثاني

مظاهر اسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية

تتجلى مظاهر إسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية من خلال تفسير النص القانوني الجزائي واستنباط المبادئ القانونية بما ينسجم مع روح النص والحكمة التي شرع من أجلها باستنفار القاضي لقدراته في مجال التفريد القضائي . إذ يبرز دور القضاء واضحاً في تحديد العقوبة وهذا يعني جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسدي والنفسي والاجتماعي ، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها،

والأضرار التي أصابت المجني عليه والمجتمع من جراء الجريمة المرتكبة ، والباعث على ارتكاب الجريمة^(٢٠) . ولتفريد العقوبة ثلاثة صور ، وهي التفريد التشريعي (القانوني) والتفريد القضائي والتفريد التنفيذي^(٢١). ولما كانت دراستنا منصبة على دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية فسنتقصر على بيان دور محكمة التمييز بعدها الجهة القضائية العليا في تطوير السياسة الجنائية من خلال التفريد التشريعي والتفريد القضائي دون التفريد وإن كان للتفريد التنفيذي دور مهم في تطوير السياسة الجنائية العقابية من خلال نظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي وغيرها من الأنظمة التي تمارس داخل المؤسسات العقابية ولكن تم إستبعاد التفريد التنفيذي من نطاق البحث لأن صدور القرارات التي تنفذ في المؤسسة العقابية تصدر من القضاء .

أ - دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجزائية من خلال التفريد التشريعي ويتجلى هذا الدور في الأعدار القانونية المخففة للعقوبة وهذه الأعدار هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيف العقوبة ، وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية ، من حيث إن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعدار المخففة ، في حين لا يلزمه عند توافر الظروف المخففة ، وإنما يجيز له ذلك. والأعدار المخففة نوعان ، أعدار عامة يتسع نطاقها بحيث تشمل الجرائم جميعها أو أغلبها ، وهي على مقتضى المادة (١٢٨ / ١) عقوبات عراقي (الباعث الشريف والإستفزاز حيث تنص على إنه " يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على إستفزاز خطير من المجني

تلحقه بذوبها او عشيرتها جراء سلوكها الشائن من أهم التطبيقات القضائية للباحث الشريف الذي ترك مهمة تحديد مضمونه القانوني للقضاء يستلهمه مما تواترت قيم المجتمع على إعتباره كذلك ، ولا شك إن هذا المضمون يختلف باختلاف الزمان والمكان كما إنه ليس له مفهوم واحد حتى في المجتمعات المتقاربة في قيمها الاجتماعية^(٢٤).

ومما تقدم يتضح بأن مصطلح الباحث الشريف يفسر في إطار القواعد الاجتماعية وليس في إطار القواعد الأخلاقية او الدينية . وهذا ما عبرت عنه بإستمرار قرارات محكمة التمييز العراقية ، حتى تكاد أن تكون الصفة الغالبة فيه^(٢٥) . إذ عرفت محكمة التمييز الاتحادية الباحث الشريف بأنه: (الباحث الشريف من جهة طبيعته يمثل مصلحة او شعور يدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل محمولاً بما يفرض المجتمع عليه من عرف وتقاليد لها وزنها واثرها الحسن بين اوساط الناس...) ^(٢٦) . وتستهدي المحاكم في تفسيرها عذر الباحث الشريف بضابط موضوعي قوامه الشخص المعتاد كميّار لإسباغ صفة الشريف على الباحث الدافع لإرتكاب الجريمة. والشخص المعتاد هو الشخص المتوسط الصفات المحاط بذات ظروف مرتكب الجريمة وبذات العوامل الاجتماعية والدينية والفلسفية والفكرية ولا قيمة لاعتقاد الفاعل في ذلك حين يكون إعتقاده بمعزل عن الشعور العام ومعتقدات المجتمع وتقاليد^(٢٧).

- الإستفزاز : الإستفزاز لغة : من فَزَ فلاناً فَزاً فَرّاً : أفزعه وأزعجه . وأستفزه فلاناً : أثاره وأزعجه^(٢٨) . ويعرف الإستفزاز فقهاً

عليه بغير حق". وبمقتضى المادة (٦٠) عقوبات عراقي) عذر نقص الإدراك او الإرادة . أما الأعذار الخاصة فهي تخص جريمة او طائفة محددة من الجرائم ، وهذه الطائفة من الأعذار ، قد وردت في مجال جريمة شهادة الزور في المادة (٢٥٦ ع.ع) وجريمة الرشوة في المادة (٣١١ ع.ع) وجريمة الخطف في المادة (٤٢٦ ع.ع). وسنتناول أهم الأعذار التي يبدو دور محكمة التمييز بها واضحاً كما هو الحال بعذري الباحث الشريف والإستفزاز . وعلى النحو الآتي :

- الباحث الشريف : ان عد الباحث

الشريف عذراً مخففاً للعقوبة الأصلية مرده ،إن نوع الباحث يفصح عن شخصية الجاني ودرجة خطورته على المجتمع ، والأسلوب الذي يلائمه من حيث المعاملة العقابية ، فالمجرم الذي يدفعه الى الجريمة باحث شريف من وجهة نظر المشرع أقل خطورة على المجتمع ممن يكون باعته إليها دينياً ، فالأول يستهدف حماية مبادئ لها حكمها في بيبنته فهو مجرم غير أناني وإنما هو شخص يروم الى تحقيق ما يراه صواباً في ذاته ولكنه بدلاً من أن ينهج نهجاً مشروعاً تنكب طريق الجريمة ، لذلك فقد نأى به المشرع عن العقوبات الشديدة . ولقد عرف الفقه الباحث الشريف بأنه " هو ماتمليه الرغبة في المحافظة على الشرف او الكرامة او إعزاز الوطن او ما يطلق عليه بالباحث الاجتماعي"^(٢٩).

وقد تجنبت معظم القوانين العقابية وضع تعريف للباحث الشريف ، ومنها قانون العقوبات العراقي إذ نصت المادة (١/٢٨) منه على إنه " يعد عذراً مخففاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة"^(٣٠) . ويعد قتل المرأة غسلاً للعار الذي

بأنه:"إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق ، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت"(٢٩).

وعلى الرغم من أن أغلب قوانين العقوبات لم تعرف الإستفزاز وإكتفت بوصفه عذراً قانونياً مخففاً^(٣٠). إلا إن البعض منها قد وضع تعريفاً للإستفزاز، مثال ذلك القانون الإنكليزي حيث عرف الإستفزاز في الفقرة الثالثة من قانون القتل لسنة ١٩٥٧ بأنه " فعل او سلسلة أفعال تصدر من الشخص القاتل ضد المتهم وتسبب في أي شخص عادي في ظروف مماثلة فقدان السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت ، بحيث لم يكن القاتل المثار لحظة ارتكاب جريمة القتل سيد نفسه"(٣١).

وقد تناول المشرع العراقي عذر الإستفزاز في المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات حيث نصت على إنه : " يعد عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة ... بناء على إستفزاز خطير من المجني عليه بغير حق "(٣٢). وطبقاً لهذا النص لا بد من توافر عدة شروط لتوافر عذر الإستفزاز وتتمثل هذه الشروط بصدر فعل عن المجني عليه، ويلزم إن يكون هذا الفعل غير محق ، وإن يكون خطيراً بحيث يولد ثورة الغضب لدى الجاني فيأتي فعله وهو يعاني من فقدان السيطرة على إرادته. ويبدو إن المشرع قد جعل من خطورة فعل المجني عليه معياراً للإستفزاز . والسؤال الذي يثار هنا ، ما هي طبيعة وقوام هذا المعيار (٣٣) ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد ان نلفت الإنتباه الى إن الإستفزاز يجب ان تكون له القدرة على تجرييد الشخص المعتاد من

السيطرة على نفسه ، لإنه يقوم على الغضب الذي يعد حالة طبيعية عند الأشخاص العاديين يعكس حالة تأثر النفس الطارئة نتيجة صدمة فيظهر في تعبير يصعب إخفاءه ، وهو كبقية العواطف لا يتبع التفكير ، وإن كان هذا الأخير يؤثر عليه فيقلل من حدته دون ان يغير مجراه. والغضب المشروع الذي يحركه الإستفزاز الشديد يضعف السيطرة الذاتية للشخص ويحشد المشاعر باتجاه غاية واحدة يحفل بها أكثر من سواها ، فهو وإن كان لا يؤثر في الإدراك تأثيراً يعتد به في المجال العقلي ولا يعد من أمراضه ، إلا إنه يضعف من سيطرة الشخص على إرادته ومن شأن ذلك أن يضعف من صلاحيته للمسؤولية الجزائية^(٣٤).

فالإستفزاز يجب ان يكون بالشكل الذي يؤثر في نفسية الإنسان العادي ، وعليه فإن خطورة الإستفزاز ينبغي تقديرها على أساس تأثيرها في نفسية الشخص الذي وقع عليه الفعل ، وإن يكون معيار التقدير هو الشخص العادي آخذاً بنظر الإعتبار الظروف جميعها التي وقع فيها العمل، والقيم الإجتماعية السائدة، وهذا المعيار يتميز بالمرونة ويستجيب لواقع الحياة الإجتماعية في الظروف جميعها ، كما إنه يحول دون الحكم بتخفيف العقوبة بناء على الأقوال التافهة التي يوجهها المجني عليه والتي لا تتناسب مع رد الفعل ، وإنه يلائم واقعنا الإجتماعي وقيمنا السائدة^(٣٥). ومن ثم فإن الإستفزاز يخضع لإعتبارات نسبية تختلف من مجتمع الى آخر ومن فرد الى آخر. ومن هنا يبرز دور القضاء في استنباط الحالات التي ينطبق عليها مفهوم عذر الإستفزاز. ويبدو هذا الدور مهماً في إسباغ صفة الخطورة على الأفعال التي تصدر من المجني عليه والتي

تجعل فعله مستفزاً لدرجة ان يفقد الجاني السيطرة على نفسه ، من خلال معرفة ما هي درجة استهجان المجتمع لبعض افعال افراده ومدى تعاطف هذا المجتمع وإعطائه العذر لرد الفعل للأفراد الآخرين الذين توجه لهم هذه الأفعال حتى وإن كان رد فعلهم قد اتخذ صورة جريمة .

وقد ترك المشرع للمحكمة مهمة تقدير خطورة فعل المجني عليه لقيام عذر الإستفزاز من واقع الحياة الإجتماعية . وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز "بإدانة المتهم وفق المادة ٤٠٥ عقوبات بدلالة المادة ١٢٨ ، ١٣٠ منه لقتله ولده المجني عليه نتيجة لإستفزاز خطير من المجني عليه بإعتدائه عليه بالسب والإهانة"^(٣٦). ففعل المجني عليه هنا مستهجن على الصعيد الأخلاقي والديني والعرف الإجتماعي مما يعطي المبرر لاستعمال القسوة اتجاهه من قبل الأب المُستفز، وهذا المبرر وإن كان لا يبيح القتل ، ولكنه يسمح بتخفيف عقوبة هذه الجريمة متى ما وقعت .

إن تقرير وجود الباعث الشريف او الإستفزاز في الواقعة المعروضة على القضاء توجب على المحكمة التي تنظر الواقعة على مقتضى المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، ان تنزل بعقوبة الجناية من الإعدام الى السجن المؤبد او المؤقت او الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه، وعلى مقتضى المادة (١٣١) منه، ان تنزل بعقوبة الجثة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقيد به

المحكمة في تقدير العقوبة ، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه. وبذلك يتضح دور القضاء ممثلاً بمحكمة التمييز في تحديد العقوبة في حالة توافر العذر القانوني المخفف . ولا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف متى ما توافر أحد هذين العذرين (م/٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

ب - دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجزائية من خلال التفريد القضائي : يقصد به إن يتيح المشرع للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة^(٣٧).

ولقد استهدفت المدارس الوسطية من أحدث النظم العقابية المرنة التي أخذت بها القوانين الجنائية المعاصرة ، تزويد القضاة بالوسائل القانونية ، التي تمكنهم من تحديد العقوبة الملائمة للمجرم ، وفق معيار مزدوج يجمع بين عناصر المعيار الموضوعي المستمدة من جسامة الجريمة التي التزمت بها المدرسة المدرسة التقليدية ، وعناصر المعيار الشخصي المستمدة من شخصية المجرم التي تمسكت بها المدرسة الوضعية ، وذلك لتحقيق أغراض العقوبة بشكل متوازن بين ما تستهدفه المدرسة التقليدية من ردع عام وعدالة ، وما تستهدفه المدرسة الوضعية من تأهيل المجرم .

وتسمى هذه الوسائل بالوسائل القانونية للتفريد القضائي للعقاب ومنها : التدرج الكمي للعقوبة، والأختيار النوعي لها ، والظروف المخففة ، والظروف المشددة ، وإيقاف تنفيذ

العقوبة ، وإيقاف النطق بها ، والتوبيخ ، والعفو القضائي ، وغيرها .

إذ يلحظ في أغلب القوانين العقابية بان للقضاء من خلال سلطته التقديرية التي منحها المشرع اليه تحديد مقدار العقوبة اذا كانت تقع بين حدين (التدرج الكمي للعقوبة) او تحديد نوع العقوبة في حالة العقوبات التخيرية والعقوبات البديلة (الاختيار النوعي للعقوبة) .

وللقضاء ايضا صلاحية تحديد الظروف المخففة القضائية والظروف المشددة القضائية التي ترك المشرع تحديدها للقضاء والتي له ان يستخلصها بحرية من كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها .

كما يقضي نظام إيقاف تنفيذ العقوبة منح القاضي سلطة تعليق العقوبة على شرط ان يكون المحكوم عليه من أخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة اخرى . وبشأن الغاء إيقاف التنفيذ حالما يخل المحكوم عليه بأحد شروط الإيقاف من جهة وجود الغاء القانوني والإلغاء القضائي الوجوبي لإيقاف التنفيذ ؛ فإن القاضي يتمتع بحرية الاختيار بين إصدار وعدم إصدار حكم إلغاء إيقاف التنفيذ ، اذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الجوازي .

وفي بعض الدول التي تأخذ قوانينها العقابية بنظام إيقاف النطق بالعقوبة (الاختيار القضائي) كما هو الحال انكلترا ، استراليا ، نيوزيلندا ، كندا ، جنوب افريقيا ، السويد ، النرويج ، اثيوبيا ، الكويت ، السودان ؛ والتي أجازت للمحكمة ان تقرر الامتناع عن النطق

بالعقاب على من اتهم بجريمه اذا رأت من أخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته او تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الأجرام .

وتتجه قوانين الدول نحو منح القاضي سلطة تقديرية في إجراء التوبيخ القضائي للمجرمين ، وقد يكون ما يوجه القاضي للمجرم في الجلسة توبيخا بالمعنى الدقيق يتضمن الزجر واللوم والتحذير وقد يكون تأنيبا يضم اللوم والتحذير ، وقد يقتصر على الإنذار الذي ينطوي على التحذير وحده . وبعض القوانين تأخذ بالتوبيخ القضائي بالنسبة للمجرمين البالغين ^(٣٨) ، وبعضها تقبل به بالنسبة للمجرمين الأحداث ^(٣٨) ، ومنها ما تقبل به للبالغين والأحداث معا ، وقوانين كثيرة أغفلته تماما .

كما أخذت بعض الدول بنظام العفو القضائي والذي يتضمن منح القاضي سلطة الأفاء من العقوبة . وقد تكون سلطة القاضي في الأفاء شاملة لمختلف انواع الجرائم والمجرمين .

ولما كانت الدراسة موضوع البحث في قانون العقوبات العراقي فسنقتصر على أبرز هذه النظم التي يطبقها القضاء العراقي مثل الظروف المخففة القضائية والظروف المشددة القضائية وإيقاف التنفيذ ^(٤٠) .

- الظروف القضائية المخففة : هي

اسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة قانوناً . وقد يحدد القانون هذا الظروف وقد يترك للمحكمة أمر استخلاص بعضها الآخر من وقائع الدعوى وفقاً للشعور الإجتماعي العام . حيث وجد المشرع إن المصلحة تقتضي تحويل

ويتضح من قضاء محكمة التمييز بإنها تدقق في الظروف الإجتماعية التي أحاطت بمرتكب الجريمة، والتي دفعته الى الإقدام على ارتكابها حيث جعلت من ارتكاب الجريمة نزولاً عند العادات والتقاليد الإجتماعية او تحت ضغط ظروف البيئة والمجتمع ظرفاً مخففاً. وإنها تستخلص أغلب الظروف التي تستدعي الرأفة بالمتهم اما من شخص المتهم او من ظروف الجريمة المرتكبة^(٤٥).

مما تقدم يبدو دور قضاء محكمة التمييز واضحاً في جعل ما يعد عنراً مخففاً ظرفاً قضائياً مخففاً. وإذا اقترنت الجريمة بظرف مخفف، أثر ذلك على العقوبة الأصلية من خلال تخفيفها، وقد رسمت المادتين (١٣٢، ١٣٣) من قانون العقوبات العراقي حدود هذا التخفيف الذي يتعين الإلتزام به حيث يجاوز التخفيف سلطة المحكمة في تقدير العقوبة ضمن الحدين الأدنى والأعلى. إذ أجازت المادة (١٣٢) للمحكمة إذا رأت في جناية إن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة أن تبذل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. وعقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. في حين أجازت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات للمحكمة إذا رأت في الجنحة ظرف يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١) والتي على أساسها عدم تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة في تقديرها إذا كان لها حد أدنى. والحكم بالحبس او الغرامة إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة. والحكم بالغرامة إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى.

المحكمة سلطة تقديرية بغية إحداث الملائمة بين نصوص القانون المجردة والظروف الواقعية التي ترتكب فيها الجرائم^(٤٦). وبذلك تظهر وظيفة الظروف المخففة في النظام العقابي من خلال الحياة المتجددة باستمرار والتي تفرز من الحالات ما لا يكن متوقعاً قبل حصوله، فإذا كانت العقوبات المقررة لجرائم الجنايات والجنح تتصف بالشدة على نحو لا يقتضيه الصالح العام، فيكون بمقدور المحكمة الإستجابة له وتخفيف العقوبة مع الإبقاء في الوقت نفسه على العقوبة الشديدة المقررة في القانون حيث يقتضيها الردع العام^(٤٧).

وقد يستمد القاضي السبب الذي يستدعي الرأفة بالمجرم ومن ثم تخفيف العقوبة عليه مما هو من الظروف العامة للواقعة والذي يعد ظرفاً مخففاً لها. ففي الوقت الذي تعد فيه جريمة القتل غسلاً للعار من أهم تطبيقات الباعث الشريف، نرى بأن القضاء قد يتجه الى عد هذه الجريمة إحدى تطبيقات الظروف المخففة. وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق بأنه "...إن الوقائع المتحصلة في الدعوى تشير الى قيام المجني عليها بترك الدار الزوجية وهي لا تزال في عصمة زوجها والتحقت بالمجني عليه وهو من ابناء عمومة المتهم خلافاً للشرع والقانون ... وبإمكان محكمة الجنايات الرأفة بالمتهم ... وذلك طبقاً لأحكام المادتين ١٣٤، ١٣١ عقوبات"^(٤٨). كما قضت محكمة التمييز بأنه "إذا ارتكب المدان القتل بدافع الألم النفسي الذي اصابه جراء الإعتداء عليه وكان من السذج الذين تتأثر نفسياتهم بتقاليد وعادات وشعور الوسط الذي يعيشون فيه بحيث يفكرون بالقتل لكرامتهم فذلك يعتبر ظرفاً مبرراً لتخفيف العقاب"^(٤٩).

- الظروف القضائية المشددة : هي الحالات والأفعال الموضوعية أو الشخصية التي يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة يحددها المشرع ، وعند اقترانها بالجريمة يجوز للقاضي تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة أو احلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها، وتنقسم الى ظروف مشددة قضائية عامة وظروف مشددة قضائية خاصة . والأولى ترد في القسم العام من قانون العقوبات، ويجوز تطبيقها على الجرائم جميعها. والثانية ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات ويقتصر جواز تطبيقها على جريمة معينة او على نوع معين من الجرائم^(٤٥). وسنقتصر على بحث دور محكمة التمييز في تطبيق الظروف المشددة العامة ، والتي نصت عليها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي. إذ يبدو دور القضاء واضحاً في تفسير عبارتي (باعث دنيء وطرق وحشية) التي استعملها المشرع العراقي في المادة (١٣٥) والتي نصت على انه " ...يعد من الظروف المشددة ١... ارتكاب الجريمة بباعث دنيء... ٣ - استعمال طرق وحشية لإرتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه ". فبالنسبة للعبارة الأولى المتمثلة بالباعث الدنيء، نجد إن المشرع لم يُرد بدناءة الباعث المعنى اللغوي له، فلفظ دنيء لغة : من دناوة : قرب. ودنا الشيء : قربه^(٤٦). انما أراد به المعنى المستمد من القاعدة الأخلاقية السائدة في المجتمع^(٤٨). فوصف الباعث بأنه دنيء يرتبط بالغاية الدنيئة التي يسعى الجاني الى تحقيقها وإن كانت هذه الغاية مشروعة ما دامت من الناحية الأخلاقية تنم عن انحطاط أخلاق الجاني وخسته ، وتكشف عن كونه شخص لا تعنيه سوى مصالحه الشخصية

وإن كانت تافهة، فالمصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة . ومن الصور الواضحة للباعث الدنيء ارتكاب جريمة تمهيداً لإرتكاب جريمة أخرى ، كمن يقتل شخصاً لإقامة علاقة غير مشروعة مع زوجته. او قد تكون غايته مشروعة بالإقدام على الزواج من زوجته، فالقتل لدوافع جنسية من صور الباعث الدنيء ، وكذلك إشعال النار في الممتلكات للحصول على مبلغ التأمين .

واضفاء صفة الدناءة على الباعث يجب ان يتصف بصفة العموم ليكون حجة في القضاء. وليس على القاضي ان يأخذ بالمعنى الخاص الذي يتميز به فئة معينة من أفراد المجتمع عن غيره من الناس ما دامت هذه الصفة تشكل تهديداً لسلامة وأمن وسكينة المجتمع بأكمله، كما هو الحال في الثأر الذي يعد من أخطر الأفعال على أمن المجتمع في حين يعكس عند فئة من أفراد المجتمع معاني البطولة والرجولة والحفاظ على المكانة والكرامة ومن ثم يعد عندهم من البواعث الشريفة لارتكاب جريمة القتل، خلافاً لما هو سائد في المجتمع ككل. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه " إذا تجاوز المتهم حكم القانون وراح يحكم شريعة الغاب ويغلب النعرة الممقوتة المتمثلة بالثأر والانتقام ويقدم على ارتكاب جريمتي القتل والشروع في القتل في الساحة التي تقضي الى بناية المحاكم لدليل يفصح عن النوازع الشريرة التي تنطوي عليها نفسية المتهم مما لا يدعو الى الهبوط في عقوبة الإعدام الى درجة او حالة أدنى"^(٤٩). وبذلك عدّ القضاء العراقي القتل ثأراً باعثاً دنيئاً. وبذلك اسهم القضاء في تطوير السياسة الجنائية بما يخدم أمن المجتمع وسكينة.

اما بالنسبة لعبارة (طرق وحشية) فلا شك بان المشرع لم يقصد المعنى اللغوي لصفة الوحشية فقط. فالوحش لغة : هو ما لا يستأنس من دواب البر، ومكان وحش : خالٍ قفراً^(٥٠). إنما أراد أن يشدد العقاب في حال استعمل الجاني لإرتكاب جريمة طرق غير مألوفة ، فالجريمة قاسية تؤذي المجتمع فكيف إذا ارتكبت بطريقة تدل على القسوة وعدم المبالاة بحياة الناس، فيدخل في الإطار العام لعبارة الطرق الوحشية أعمال العنف والتعذيب والشراسة وعدم المبالاة بحياة الناس، وتعد طرقاً وحشية تحريق المجني عليه قبل قتله وتقطيع أعضائه وتكرار صعقه بالتيار الكهربائي وحبسه في مكان مغلق ومنعه من الطعام والشراب وحبس المريض ومنعه من تناول الدواء ووضع المجني عليه في مكان مقفل مع حشرات سامة او حيوانات مفترسة^(٥١) .

ومما تقدم، فنحن لا نتفق مع الرأي الفقهي القائل بأنه، ليس من شك في إن قتل المجني عليه بتقطيع أوصاله او بتر أعضائه أو إقتلاع أضافره او إحراقه او دفنه وهو حي او وضع الحبل في عنقه وسحله ،يعد من أفعال التعذيب الدالة على الفظاعة والوحشية . ومع ذلك فإن تحديد المراد بهما متروك الى ضمير قاضي الموضوع ووجدانه^(٥٢). ونرى بأن تحديد معنى الطرق الوحشية هو رهن بما يسبغ عليها المجتمع من معنى .لإن تعريف التفسير بالسياق الاجتماعي - كما بينا سابقاً - هو التفسير الذي يمنح الكلمة معنى حياً ينبض بالواقع الاجتماعي، ومن ثم فلا بد للقاضي من الركون الى المعنى الاجتماعي. فحتى يكون القانون الجنائي مطابقاً للشعور الاجتماعي ، يجب ان

يعطي للكلمات التي يستخدمها المشرع معانٍ لا تصطدم مع الشعور العام ، بل معان تنبع من المحيط الاجتماعي ذاته ، وتمنع الفجوة بين واقع الحياة وتفسير القانون .ولما كان القاضي هو أحد أفراد المجتمع ، فإنه خير من يمثله ويعبر عنه تعبيراً صادقاً ولا يركن الى ضميره ووجدانه فقط .

أما عن عبارة (التمثيل بالمجني عليه) فلها ذات المعنى باللغة ، فالمثله لغة هي العقوبة والتنكيل^(٥٣). إلا إن تطبيقاتها تستشف من كل فعل يقع على جثة المجني عليه بصورة يستهجنها المجتمع. ومثال ذلك، تقطيع جثة المجني عليه الى اوصال او قطع بعض الأعضاء او إدخال أجسام غريبة في الجثة او تحريقها كلياً او جزئياً ، ولا أهمية للباعث على التمثيل ، فقد يكون من قبيل زيادة القسوة او بهدف التنكيل بالمجني عليه او بقصد إخفاء معالم الجثة^(٥٤) .

وإذا أقتربت الجريمة بظرف مشدد عام فتشدد العقوبة طبقاً للمادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي ، والتي تطوي قاعدة عامة في كيفية التشديد ومقداره فهي تنص على إنه " إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي : ١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام . ٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على إن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على

عشر سنوات ٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في المادة (٢/٩٣) على أن لا تزيد مدة الحبس في الأحوال جميعها على أربعة سنوات". وهكذا يبدو دور القضاء واضحاً في تشديد العقاب جوازاً ومن ثم في رسم السياسة الجنائية العقابية.

٢- دور القضاء في تطوير السياسة الجنائية الوقائية (التدبير الإحترازي): تعرف التدابير الإحترازية "بأنها إجراءات ووسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ينبأ بإرتكاب جريمة لتدراها عن المجتمع ، وبقصد التأهيل الإجتماعي للمذنب"^(٥٥).

إن وظيفة التدابير الأساسية ذات طبيعة نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني لمنع إرتكاب جرائم جديدة ، فالتدابير ليست عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق بقدر ما هي وسائل إجتماعية لدرء الخطورة الإجرامية ، وتستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن إداء وظيفتها الإجتماعية^(٥٦).

وقد تناول المشرع العراقي شروط إيقاع التدابير الإحترازية في المادة (١/١٠٣) التي نصت على إنه " لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الإحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع .

وتعد حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها إن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على إقتراف جريمة أخرى".

فالجريمة السابقة والخطورة الإجتماعية هما شرطان أساسيان لفرض التدبير الإحترازي. والشرط الأول يتحدد بموجب النصوص العقابية للتشريع العقابي في حين أن الشرط الثاني لا يمكن تحديده إلا ضمن الإطار الإجتماعي . وقد جعل المشرع قيام الحالة الخطر لدى المجرم متى كان من المحتمل أن يقدم على أقتراف جريمة أخرى ، وجعل من أحوال وماضي وسلوك المجرم وظروف الجريمة وبواعثها معيار هذا الإحتمال^(٥٧). ولا شك في إن هذا المعيار يستشفه القاضي من واقع الحياة والمجرى العادي للأمر وما يكون مثلاً في أذهان سواد الناس ، سيما فيما يتعلق بظروف الجريمة وبواعث ارتكابها فالإنطباع العام لإفراد المجتمع حول شخص مرتكب الجريمة السابقة وظروف ارتكابها يعكس مدى خطورة الشخص ، فإذا كان قد ارتكب جريمته السابقة بتأثير الباعث الشريف ، فلا يعد الجاني خطراً وفق المفهوم الإجتماعي العام ، ومن ثم فلا داع لإخضاعه لتدبير إحترازي ، لتخلف أحد شروطه والمتمثل بالخطورة الإجرامية.

وهكذا يبدو دور محكمة التمييز واضحاً في تطوير السياسة الجنائية من خلال تفسير النصوص الجزائية الموضوعية الأساسية التي تقوم على شقي التكليف والعقاب.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- من خلال ممارسة محكمة التمييز اختصاصاتها بأنه إذا إرتأت هيئتها الجزائية لزوم إصدار قرار بإدانة المتهم الذي برأته محكمة الموضوع او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ولهذه الهيئة ان تقرر طلب إعادة النظر بالحكم الصادر البراءة من محكمة الجنايات إذا رأت الأدلة كافية للإدانة او تصديق الحكم وإعادة الأوراق الى المحكمة لتشديد العقوبة ، وهذا الأمر وإن كان يعد تدخلاً في قناعة قاضي الموضوع إلا إنه يخلق تأثيراً شديداً في السياسة الجنائية نتيجة لما تتبناه محكمة التمييز من مبادئ قانونية في مجال الدعوى الجزائية سيما وإن (م/ ٢٥٨ / ب/ جزائية) قد أجازت لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكي اوباقى أطراف الدعوى الجزائية للإستماع لهم ولربما تولدت لدى المحكمة قناعة تختلف عن قناعة محكمة الموضوع وهذه الأولى قد ترسي لمبادئ جزائية جديدة .

٢- الإستفزاز يخضع لإعتبارات نسبية تختلف من مجتمع الى آخر ومن فرد الى آخر. ومن هنا يبرز دور القضاء في استنباط الحالات التي ينطبق عليها مفهوم عذر الإستفزاز. ويبدو هذا الدور مهماً في إسباغ صفة الخطورة على الإفعال التي تصدر من المجني عليه والتي تجعل فعله مستفزاً لدرجة ان يفقد الجاني السيطرة على نفسه ، من خلال معرفة ما هي درجة استهجان المجتمع لبعض افعال افراده ومدى تعاطف هذا المجتمع وإعطائه العذر لرد الفعل للأفراد الآخرين الذين توجه لهم هذه

الأفعال حتى وإن كان رد فعلهم قد اتخذ صورة جريمة .

٣- دور قضاء محكمة التمييز واضحاً في جعل ما يعد عذراً مخففاً ظرفاً قضائياً مخففاً متأثرة في ذلك فيما يطرأ من تغير بالظروف الإجتماعية والتي على مرتكب الجريمة ان يستجيب لها.

ثانياً : المقترحات

يقترح الباحث بأدراج مادة علم النفس الجنائي وعلم الإجتماع الجنائي ومادة السياسة الجنائية ومادة الفقه الجنائي الإسلامي ضمن المواد التي تدرس لطلبة المعهد القضائي لتوسيع مدارك قضاة المستقبل والمأمهم بالثقافة النفسية والإجتماعية والدينية وتحريرهم من فكر العادات البيئية الضيقة ونقلهم الى مفهوم اجتماعي اوسع بكل ماتعنيه كلمة المجتمع والرأي العام من معنى لما في ذلك من تأثير على احكام التي يصدرها سيما اذا اصبحوا اعضاء في محكمة التمييز ، فهذا يصب في تقوية ملكاتهم في استخلاص أغلب الظروف التي تستدعي الرأفة بالمتهم او تلك التي تستدعي تشديد العقوبة المقررة له.

الهوامش

- (١) ينظر : محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢١ ، ص ٢٢ .
- (٢) مادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (٣) نصت المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي على إنه ((اولاً - تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي : أ -

الهيئة العامة : - تتعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ، أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي :- (٤)

- ١- ما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررته إحكام سابقة . ٢ - الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية . ب- الهيئة الموسعة وتتكون من :- اولا - الهيئة الموسعة الجزائية :- تتعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لا يقل عن أربعة عشر عضوا من قضاتها، وتختص بالنظر في ما يأتي : ١- الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام . ٢- الدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض . ٣ - النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين . ٤ - ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من أحكام وقرارات جزائية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات . (٤) ثانياً :- الهيئة الموسعة المدنية :- تتعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي :- ١- النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجيح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر ولرئيس المحكمة وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي . ٢ - النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعاوى بين محكمتين مدنيتين . ٣ - الدعاوى التي تصر فيها محكمة الموضوع على حكمها المنقوض . ٤ - القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بالشكوى من القضاة . - ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من أحكام وقرارات مدنية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات . ٦ - أي اختصاص

آخر تقرره القوانين النافذة . ج- الهيئة المدنية - وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الأخرى الصادرة وفقاً لأحكام القانون . د - هيئة الأحوال الشخصية - وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية طبقاً لأحكام القانون . هـ - الهيئة الجزائية - وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لأحكام القانون . ثانياً - تتعقد كل من الهيئة المدنية، وهيئة الأحوال الشخصية والهيئة الجزائية برئاسة نائب الرئيس أو من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الأقل . (٥)

ثالثاً - تتعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعند تعذر ذلك أو وجود مانع قانوني من اشتراكه تتعقد برئاسة القاضي الأقدم في الهيئة وعضوية أربعة من قضاتها عندما تنتظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفة أصلية وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنتظر في أحكام وقرارات محاكم الجنايات الصادرة عنها بصفة أصلية . (٦) رابعاً - ١ - تجوز تعدد الهيئات أو تأليف هيئات أخرى بقرار من هيئة الرئاسة ب - تؤلف هيئة الرئاسة من رئيس محكمة التمييز ونوابه، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله الأقدم من قضاة المحكمة .

ونصت المادة ١٤ على إنه : ((أولاً - يجري اختيار رؤساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله الأقدم من قضاة المحكمة . ثانياً - يتم تشكيل الهيئات وبضمنها الهيئة الموسعة في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة، ولا يبدل عضو الهيئة إلا إذا قضت الضرورة بذلك وبالطريقة ذاتها .))

والمادة ١٥ على إنه : ((أولاً - تكون صلاحيات رئيس محكمة التمييز كما يأتي : ١ - إدارة المحكمة . ب - رئاسة هيئة الرئاسة . ج - رئاسة الهيئة العامة والهيئة الموسعة أو أية هيئة من هيئات محكمة التمييز . د - تفتيش أعمال محكمة التمييز . هـ - إحالة الطعون التي تقدم للمحكمة لاستيفاء الرسوم والأمانات

(١٤) د. علي أحمد راغب : استراتيجية مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٢٨.

(١٥) ينظر : محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦-٩.

(١٦) ينظر د. احمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٦٧.

(١٧) ينظر في المفهوم الليبرالي والأشتركي للسياسة الجنائية ، د. منذر كمال عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الأديب البغدادية ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٦-١٤ . كذلك ينظر ، محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٩-١٠.

(١٨) ينظر ، د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٨.

(١٩) ينظر ، محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية ، المرجع السابق.

(٢٠) ينظر ، د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤٣.

(٢١) اتجهت السيادة الجنائية الحديثة في هذا العصر إلى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة لغرض جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ، وإستناداً لذلك فقد ظهرت أنظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن هذه الأنظمة الاعفاء من العقاب والإفراج الشرطي والعقوبة غير محددة المدة. ينظر ، د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ . ينظر ، د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ وما بعدها.

وتسجيلها.و - منح الاجازات لقضاة المحكمة وموظفيها وعمالها.ز - رفع التقارير السنوية عن الموظفين.ح - توقيع المخابرات الرسمية الى الوزارات.ثانيا - تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة التمييز كما يأتي : ا - القيام باعمال رئيس محكمة التمييز عند غيابه.ب - رئاسة احدى هيئات محكمة التمييز.ج - الاشتراك في هيئة الرئاسة.د - توقيع كتب اعادة اضابير الدعوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة التمييز.هـ - ما يخوله الرئيس من صلاحيات اخرى.

(٤) د. تميم طاهر ، د. حسين عبد الصاحب : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٥) المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي في العراق . المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٦) المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي في العراق . والمادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٧) يراجع في ذلك د. تميم طاهر ، د. حسين عبد الصاحب : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ - ١٩٨.

(٨) المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(٩) المادة (٣٣) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(١٠) المادة (١٣) ب / اولا) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(١١) المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(١٢) سعداوي محمد صغير : السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والتشريعية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

(١٣) تعريف (مارك أنسل) . ينظر د. واثبة السعدي : الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، ١٩٩٠ ، ص ١١٤.

(٢٢) ينظر، د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٠٦.

(٢٣) يقابلها نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات السوري . والمادة (١٩٣) من قانون العقوبات اللبناني. في حين لم تنص بعض القوانين العقابية على كون الباعث من الأعداء المخففة ، تاركة إعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً الى سلطة محكمة الموضوع، كالمادة (١١) من قانون العقوبات البغدادي الملغي ، وكذلك قانون العقوبات المصري.

(٢٤) استقر القضاء الجزائي اللبناني على تعريف الباعث الشريف بأنه " الدافع الذي يخلو من كل أنانية وفردية ليكون من الأمور المجردة والعامة التي تشمل المجتمع بأكمله وتعني بها بيئة بكاملها . وهو من هذه الجهة يختلف عما جرت العادة على تسميتها بجرائم الشرف او جرائم الإنتقام دفاعاً عن الشرف " . ينظر ، سمير عالية : مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية لسنة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ ، ج ٣ ، بيروت ، لبنان ، قرار رقم (٥٥) ، فقرة ٧٨٣ ، ص ٣٢٤ . كما قضى بان " الشقيق الذي يقتل شقيقته لإنه حملت سفاحاً لا يستفيد من الدافع الشريف لإن الدافع الى الجريمة لكي يعد دافعاً شريفاً يجب ان يكون مجرداً من كل مصلحة او منفعة او عمل شخصي ... وإذ ان المتهم في الحالة الظاهرة ارتكب عمله بقتل شقيقته تحت تأثير العوامل الشخصية التي كان يتأثر بها بالنظر لسلوك شقيقته التي حملت سفاحاً وتأثير هذا السلوك على سمعة عائلته ، فلا يكون دافعه منطيقاً عليه مميزات الدافع الشريف " . ينظر ، سمير عالية : المرجع السابق ، قرار رقم (٣٢٠) بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٣ ، فقرة ٧٨٧ ، ص ٣٢٥ .

(٢٥) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأنه : "يعد قتل الأخ لأخته جريمة قتل بباعث شريف لانها اخذت تستقبل شخصاً في دارها سرّاً قبل ان تتم خطبتها منه وتنزل عقوبته الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات " . ينظر : قرار رقم ٣٨٣ / تميزية ٧٨/ في ٢٠١٢ (غير منشور) . كما قررت محكمة التمييز في العراق بأنه : "يعد قتل

المتهم لاخته بسبب ارتكابها الزنا وحملها سفاحاً قد وقع بباعث شريف يبرر تخفيف العقوبة ولو تزوجت المجني عليها بعشيقها بعد ذلك نظراً للعار الذي الحقته بأسرتها بسبب فعلتها " . قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٠ و ٢٤٠ و ٣٠٤ / هيئة عامة في ١٣/١٠/١٩٧٩ ، مجموعة الاحكام العدلية العدد (٤) ، سنة ١٠ ، ١٩٧٩ ، ص ٩١ . ومن قراراتها ايضاً : " عدت الباعث شريفاً كون المتهم قتل شقيقته غسلاً للعار بسبب سوء سلوكها حيث ثبت بالفحص الطبي انها مزلة البكارة " . قرار محكمة التمييز ، رقم (٣٣٠) ، تميزية ٧٧/ في ٢٨/٧/١٩٧٧ ، منشور في مجلة القضاء ، صادرة عن نقابة المحامين ، العدد ٢ ، السنة ٣٤ ، ١٩٧٣ ، ص ٤٣

(٢٦) قرار رقم ٤٨ / هيئة موسعة / ٩٨٤/٩٨٥ في ١٧ / ١١/ ١٩٨٤ ، (غير منشور) . كذلك قضت بان " الباعث لقتل امرأة زانية بسبب ممارستها الفحشاء يكون باعثاً شريفاً وهو مما تعارف عليه الناس بأنه غسل لعارها لإن العار يبقى لاحقاً بأهلها وعشيرتها ما لم يغسل بدمها .. " . ينظر قرار رقم (١٢٨) ، هيئة عامة ثانية / ٧٥ في ٢٧ - ٩ - ١٩٧٥ ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين / ع ٣ ، ص ٣١ ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ص ٢٥٧ .

(٢٧) ينظر ، د. عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٨٤ .

(٢٨) ينظر ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط ٤ ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٨٧ .

(٢٩) ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : الأعداء القانونية المخففة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٨٦ .

(٣٠) اعتبرت بعض القوانين العقابية الإستفزاز ظرفاً قضائياً مخففاً ومنها القانون السويسري في المادة (٦٤) منه ، واليوناني في المادة (٨٤) منه .

(٣١) ينظر ، سعدية محمد كاظم : الإستفزاز ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ .

(٣٢) يقابلها نص المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات اللبناني ،والمادة (٢٤٢) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٢٧٥) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (١٥٣) من قانون العقوبات الكويتي، والمادة (٣٢١) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣٣) ذهب جانب من الفقه الجنائي الى إن معيار الإستفزاز معيار شخصي ينظر فيه الى شخص المستفز وعلى ضوء تكوينه وظروفه الخاصة بحكم بوجود الإستفزاز من عدمه . وأنقد هذا الرأي على أساس إن الإعتماد على المعيار الشخصي وحده تكون نتيجته بأن نسمح للأشخاص ذوي المزاج والطبع الحاد الذين يثاروا بسهولة لمزاح تافه أن يدفعوا بعذر الإستفزاز ، وهذا سيؤدي الى تشجيع الغضب السريع.في حين ذهب القسم الآخر منهم، الى الأخذ بالمعيار الموضوعي الذي مفاده، أن يقاس الإستفزاز بمدى تأثيره على الشخص المعتاد وهو الشخص الذي يتمتع بصفات عادية ومزاج معتدل بصرف النظر عن هيكله العضلي او حالته الصحية . وقد أخذ على هذا الإتجاه بأنه ليس صحيحاً إكساء الشخص السليم العادي والفرضي بالخواص الجسمية للشخص المتهم .فالشخص المعتاد لا توجد به مثل هذه الصفات الخاصة التي عند الجاني ، فتأثير التفرع على الشخص العنيد ليس كتأثيرها على الشخص الصحيح ،وليس على الشخص الأحبب مثلاً هو على الشخص ذو الهيئة الجميلة . ومما تقدم فأن معيار الإستفزاز قوامه الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل فهو معيار ذو طبيعة موضوعية وشخصية في الوقت ذاته. ينظر ، سعدية محمد كاظم : الإستفزاز ، مرجع سابق، ص١٢٦-١٣٠.

(٣٤) ينظر ، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة اوفست الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٤٥٦.

(٣٥) ينظر، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٥٨. ينظر ،سعدية محمد كاظم :الإستفزاز ،

مرجع سابق ، ص١٢٠، ١١٧، ١١٦، ٥٢، ٤٧-١٢٢. ينظر، طالب خضير محمد : الإستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس ، ٢٠٠١، ص٤٤. (٣٦) قرار التمييز رقم ١٦٢٩ / جنابات / ١٩٨٨/ في ٧-١٩٨٨. (غير منشور)

(٣٧) ينظر ، د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص٤٤٣. ينظر، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٦٨. ينظر، د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية، مرجع سابق ، ص١٤٦-١٤٧.

(٣٨) المادة (١٢١) من قانون العقوبات الأثيوبي ، المادة (٣٣) من قانون عقوبات جمهورية روسيا (٣٩) المادة (٨) من قانون الأحداث في فرنسا الصادر في ١٩٤٥ / ٢/٢. المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣.

(٤٠) يقضي نظام ايقاف تنفيذ العقوبة بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف ، خلال مدة تجربة يحددها القانون ، ويعد هذا النظام أفضل وسائل التفريد القضائي ، الذي يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة ، إذا تبين له ان شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على أمن المجتمع ، لعدم احتمال عودته الى الإجرام ، نظراً لإنعدام او ضعف الميول الإجرامية لديه ، مع سلامة بينته من عناصر الفساد ، واحتمال اختلال شخصيته في حالة تعرضها لمؤثرات العنصر المادي للعقوبة ، ولاسيما العقوبة السالبة للحرية. وجميع القوانين التي تأخذ بنظام ايقاف التنفيذ تشترط ان يكون للمحكوم عليه من أخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى. ينظر، د. أكرم نشأت : السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٩-١٥٠.

وتناول المشرع العراقي في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات شروط إيقاف تنفيذ العقوبة واحكامه، وتطبيقاً لهذه المادة قضت محكمة التمييز بأنه

"المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم في مقتبل العمر وقد ارتكب السرقة بدفع الفقر والعوز لمرض والدته واعترف بالجريمة بعد ارتكابها مباشرة وأعاد المال المسروق لأصحابه". قرار رقم ٢٨٨٠ في ١٩٧٣/٢/٨، النشرة القضائية، عدد ١، س ٧، ص ٢٨٨. وعلى العكس من ذلك حيث تدل ظروف الجريمة ان المحكوم عليه شخص مستهتر، فقد قضت محكمة التمييز بانه "ليس للمحكمة ان توقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المدان إذا دلت ظروف الحادثة على إستهتاره". قرار رقم ١٨٥٥ في ١٩٧٥/٢/١٨، مجموعة الأحكام العدلية، عدد ٤، سنة ١٩٧٥، ص ٦، ٢١٢. اشارة الى هذين القرارين د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

ولا توجد مشكلة في إمكانية تطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة مع توافر الإستفزاز الخطير في جريمة القتل العمد، وإن كان القضاء يتلأأ في إنزال العقوبة الى هذا الحد وخصوصاً في القتل العمد، بينما في جريمة القتل بباعث شريف والذي موقفه مساوي لموقف الإستفزاز الخطير فإن القضاء لم يتراجع بالأخذ به ولعل السبب في ذلك يعود للقضاء الذي لا ينظر الى الإستفزاز الخطير بنفس المقياس الذي ينظر به للباعث الشريف وقد قضت محكمة التمييز في قرارها رقم ٥٣٣/جنايات ١٩٧٤ في بأن " إيقاف تنفيذ عقوبة جريمة القتل خصوصاً من شأنه ان يؤدي الى هدر الجانب الردعي في العقوبة" ١٩٧٤-٥٨ المنشور في النشرة القضائية في عددها الثاني، سنة ٥، ١٩٧٤، ص ٣٥٢. ينظر، طالب خضير محمد : الإستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٤١) سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة قد تكون مطلقة : حيث يختص القاضي بتحديد الظروف المخففة التي له أن يستخلصها بحرية من كل ما يتعلق بماديات الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها. وقد تكون سلطة القاضي مقيدة : حيث يحدد المشرع الظروف المخففة حصراً، بحيث

لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب أي ظرف آخر لم ينص عليه القانون. وقد تكون سلطة القاضي نسبية: وذلك بالنص على بعض الظروف المخففة (المحتملة غالباً) على سبيل المثال، بحيث يسهل على القاضي تطبيق نظام التخفيف عند توافر إحدى تلك الظروف ذاتها، وكذلك يتاح له الإسترشاد بها في تحديد الظروف الأخرى التي يرى إنها تبرر التخفيف. وقد تبنى المسلك الأول قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٤٦٣)، والمصري بالمادة (١٧)، والسوري في المواد (٢٤٣-٢٤٦)، واللبناني في المواد (٢٥٣-٢٥٦)، والتونسي بالمادة (٥٣)، وتبنى المسلك المقيد قانون العقوبات السويسري في المادة (٦٤) وتبنى المسلك الثالث قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٦٢) واليوناني في المادة (٨٤). كما تبنى قانون العقوبات العراقي المسلك الثالث فحدد ظوابط الظروف المخففة في مواضع عديدة منها الروابط العائلية بمقتضى المادة (١٨٣/ب) منه، ومبادرة الجاني بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلم عن الجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل البدء بالتحقيق بمقتضى المادة (١٨٧) منه، وحسن النية عند القبض على من يحوز عملة معدنية او ورقة نقدية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم التعامل بها بعد ان عرف حقيقتها في المادة (٢٨٤) منه، وتفاهة قيمة الشيء المختلس في المادة (٣١٧)، والإجهاض إتقاء العار في المادة (٤١٧/٤) منه، وإرجاع المخطوف وتركه قبل إنقضاء ثمان واربعين ساعة، او إعلام السلطات العامة والتعريف بالجناة الآخرين في المادة (١٠٢/٤٢٦)، واخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء في المادة (٤٦٢). وللقاضي سلطة استظهار غيرها من الظروف.

(٤٢) ينظر، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٢-٤٦٤. ينظر، سعدية محمد كاظم : الإستفزاز، مرجع سابق، ص ٥٧-٦١.

(٤٣) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق / الهيئة الجزائية الثانية / في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠/ج/ ٢٠٠٧ بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ (غير منشور).

(٥٢) ينظر، د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٣ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧، ص١٦٠-١٦١.

(٥٣) ينظر ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤ ، مرجع سابق ، ص٨٥.

(٥٤) ينظر، د، فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٧١.

(٥٥) ينظر ، د. جمال إبراهيم الحيدري : علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٠٦.

(٥٦) ينظر ، د. جمال إبراهيم الحيدري : علم العقاب الحديث ، المرجع السابق، ص١٠٦. ينظر، د، فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٥١٠.

(٥٧) ينظر في المعايير الشخصية و الموضوعية للخطورة الإجرامية ، د. محمد شلال حبيب: الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٦٩-٨١.

قائمة المصادر والمراجع

اولا- معاجم اللغة

١- إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤ ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ٢٠٠٤.

ثانيا- الكتب القانونية

١- د. احمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٢- أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية - دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

(٤٤) قرار رقم ١٧٩ في ٢٧-١-١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الأول ، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٢٣٠.

(٤٥) وحسب إتجاه القضاء العراقي يعتبر ظرفاً مخففاً كبير السن ، وارتكاب الجريمة لأول مرة ، والروابط العائلية ، وكون الجاني شخص ساذج وليس له سوابق، والشك الحاصل لدى المتهم بوجود علاقة غرامية لزوجته بالمجني عليه لمشاهدته لها معه، وهروب المتهم واختفاؤه وبقاؤه قلقاً غير مستقر مدة طويلة ، وصفح المجني عليه ، ورابطة الزوجية ، وتنازل المجني عليه عن حقوقه الشخصية ، وكون المتهم تلميذ ، وتصالح ذوى المجني عليه معه ، وطلب ذوى المجني عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم ضده ، وسوء خلق الطفل في الجرائم الإخلاقية. ينظر القرارات القضائية التي أشار إليها د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٦٢-٤٦٣.

(٤٦) ينظر، د. أكرم نشأت : السياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص١٤٨. ينظر، د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٦٧ وما بعدها. ينظر ، د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص٤٤٤-٤٤٧.

(٤٧) ودنا الستر او الثوب : أرخاه . كما في قوله تعالى " قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن" سورة الأحزاب : الآية رقم ٥٩. ينظر، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤ ، ص٢٩٩.

(٤٨) ينظر، د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٦٨.

(٤٩) مجلة القضاء ، عدد ٣-٤ ، سنة ٣٥ ، قرار محكمة التمييز رقم ٥٠-٦١ ، ١٩٨٠ ، ص٣١٢.

(٥٠) ينظر ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤ ، مرجع سابق ، ص١٠١٨-١٠١٧.

(٥١) ينظر، د، فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٧٠.

١٣- د. محمد شلال حبيب: الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الرسالة، بغداد ، ١٩٨٠.

١٤- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة .

١٥- د. منذر كمال عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الأديب البغدادية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٩

١٦- واثبة السعدي : الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، ١٩٩٠.

ثالثاً. رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه

١- سعداوي محمد صغير : السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشرعية الإسلامية , أطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان , ٢٠١٠.

٢- طالب خضير محمد : الإستقزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس، ٢٠٠١.

٣- محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الأقتصادية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢١.

٣- د. تميم طاهر ، د. حسين عبد الصاحب: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٤- د. جمال إبراهيم الحيدري : علم العقاب الحديث ، مكتبة السهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

٥- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٣ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧.

٦- سعدية محمد كاظم : الإستقزاز ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤.

٧- سمير عالية: مجموعة إجتهاادات محكمة التمييز الجزائية لسنة ١٩٧٢ - ١٩٧٣، ج٣، بيروت ، لبنان .

٨- د. عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٦٧.

٩- د. علي أحمد راغب : استراتيجية مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٠- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : الأعذار القانونية المخففة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، ١٩٧٩.

١٢- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة اوفست الزمان ، بغداد ، .

١٩٩٢

رابعاً - قرارات محكمة التمييز ومجموعة الأحكام القضائية .

١- مجموعة إجتهاادات محكمة التمييز الجزائية لسنة ١٩٧٢ - ١٩٧٣، ج٣، بيروت، لبنان، قرار رقم (٥٥).

٢- قرار رقم ٣٨٣ / تمييزية / ٧٨ في ٢٠١٢ (غير منشور).

٣- قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٠ و ٢٤٠ / ٣٠٤ / هيئة عامة في ١٣ / ١٠ / ١٩٧٩، مجموعة الأحكام العدلية العدد (٤)، سنة ١٠، ١٩٧٩.

٤- قرار محكمة التمييز، رقم (٣٣٠) تمييزية / ٧٧ في ٢٨ / ٧ / ١٩٧٧، منشور في مجلة القضاء، صادرة عن نقابة المحامين، العدد ١، ٢، السنة ٣٤، ١٩٧٣.

٥- قرار رقم ٤٨ / هيئة موسعة / ٩٨٤ / ٩٨٥ في ١٧ / ١١ / ١٩٨٤، (غير منشور).

٦- قرار رقم (١٢٨)، هيئة عامة ثانية / ٧٥ في ٢٧ - ٩ - ١٩٧٥، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين / ٣٤، ٣١، مطبعة الشعب، بغداد.

٧- قرار التمييز رقم ١٦٢٩ / جنابات / ١٩٨٨ في ٧ - ٧ - ١٩٨٨ (غير منشور).

٨- قرار رقم ٢٨٨٠ في ٨ / ٢ / ١٩٧٣، النشرة القضائية، عدد ١، س٧.

٩- قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٣ / جنابات المنشور في النشرة القضائية في عددها الثاني، سنة ٥، ١٩٧٤.

١٠- قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق / الهيئة الجزائية الثانية / في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠ / ج / ٢٠٠٧ بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ (غير منشور).

١١- قرار رقم ١٧٩ في ٢٧ - ١ - ١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الرابعة، ١٩٧٠.

١٢ - مجلة القضاء، عدد ٣-٤، سنة ٣٥، قرار محكمة التمييز رقم ٥٠-٦١، ١٩٨٠.

The role of the Court of Cassation in developing the criminal policy of Iraq

Lect.Dr.Nebras Jabbar Khelifh^(*)

Abstract

Criminal policy is the science that aims to develop criminal law in the sense that it is an expression of what is to advance what should be, that is, its goal is to criticize the existing situation to reform it in the future. After it has occurred, that is, it defines the strategy to confront the crime that the legislator, judge and enforcer must follow, and then it is a scientific and technical container for prevention and treatment. The second is judicial and is represented by the policy that society seeks in the future from the judge. The third is executive and is represented by the policy that society seeks in the future from the administration and the executive authority.

The criminalization policy differs from one society to another, where the interest worthy of criminal protection is determined according to the circumstances and needs of each society and is affected by its traditions and its economic, social and political system. He must make amendments in line with that policy. The punitive policy includes the principles on which the determination, application and implementation of penalties depend to achieve its objective. Both the criminalization policy and the punishment policy constitute one unit. As for the judicial criminal policy, it directs the criminal judge regarding his choice of interest and its content, influenced by a certain philosophical thought that reflects its general trends and a political thought that defines the scope of these trends.

In our study, we will discuss the role of the judiciary in the stage of discrimination in developing the criminal policy with regard to determining the criminal penalty. The Court of Cassation has an important role in determining the penalty, whether it is at the level of punishment or precautionary measures.

^(*)Al-Mustansiriyah University /College Of Law